محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـم القضيـة

٢٠٠٦/١٤٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد اسماعيـل العمـري

وعضويـة القضـاة السـادة

د. محمد فريحـات ، أحمد المومنـي ، عبد الكريم فرعـون ، محمد المحاديـن

- **المميـزان :-**

---

١)

٢)

وكيلهمـا المحامـي

- **المميـز ضـده :-**

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن فـي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠٠٦/٨٦٢ فصل ٢٠٠٦/١١/١٣ القاضي بما يلـي :-

١. **عمـلاً بالمادة [٢/٣٣٤] عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء جميعاً من الفريقين وعن المتهم وذلك تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط من المصابين بصفتهم مشتكين من الفريقين .**

٢. **عمـلاً بالمادة [١٧٨] أصول جزائية تقرر المحكمة براءة الأظناء**

lawpedia.jo

عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣. عمـــلاً بالمـــادة [١٧٧] مـــن الأصول الجزائية إدانة كل من المتهمين/ بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة [١٥٥] عقوبات وعملاً بأحكـــام المـــادة ذاتهـــا ودلالة المادتين [١٥٦] عقوبات الحكم على كل واحد منهما مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤. عمـــلاً بالمـــادة [٢٣٦] مـــن الأصـــول الجزائية تقرر المحكمة تجريم كل من المتهمـــين/ بجناية الشروع بالقـــتل المســـندة لهما خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات وبدلالة المادة [٣٣٨] من ذات القانـــــــون .

العقوبـــــــــــــــة

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام بالمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات ودلالة المادة [٣٣٨] من ذات القانون تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

ولإســـقاط المجنـــي علـــيه الحق الشخصي عنهما مما تعتبره المحكمة ذلك من الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة بالمادة [٣/٩٩] عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقـــوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وعشرة أشهر وخمسة عشر يوماً والرسوم لكل واحد منهما .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة وعشرة أشهر وخمسة عشر يوماً والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة وكونهما مكفولين تقرر المحكمة تركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أســـبـــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــــي :-

أولاً :- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بإدانة موكلي بالأكثرية معتمدة على أقوال الظنين والتي جاءت متناقضة مع بعضها البعض تناقضات جوهرية فـــي مختلف مراحلها لدى الشرطة والمدعي العام والمحكمة ويعتريها الشك ولا يرتاح لها وجدان ولا ضمير .

ثانياً :- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة موكلي بالاستناد إلى شهادة الشـــاهد بالـــرغم من أنها غير مقنعة وغير منسجمة مع بعضها البعض حيث جاءت متهاترة يعتريها الشك ولا تصلح للإثبات .

ثالثاً :- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى بإدانة موكلي بالرغم من أنه ثبت وجود أشخاص آخرين غرباء عن فرقاء الدعوى اشتركوا بالمشاجرة حضروا من جبل النصـــر لوجـــود مشاجرة أخرى كانت دائرة بذات الوقت وقاموا بضرب الظنين شقيق الظنين حيث جاء بشهادته على صفحة ٥ من محضر المحاكمـــة حيث شهد قائلاً كانت حصلت مشاجرة بمنقطة سكننا حيث أنّ بعض المتشاجرين حضروا من منطقة جبل النصر ...

رابعـــاً :- وبالتناوب فمن المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أنّ الأحكام في القضايا الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين وأنّ الشك يفسر لمصلحة المتهم الأمر الـــذي يستوجب عدالة وقانوناً إعلان براءة موكلي عن التهمة المسندة إليهما في ضـــوء التناقضـــات الجوهـــرية الواردة في شهادة المجني عليه وفقاً لما أســـلفت فـــي البند الأول أعلاه خاصة وأنّ الحكم المميز صدر بالأكثرية وليس بالإجمـــــــــاع .

خامساً :-وبالتـــناوب فقـــد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة موكلي بالرغم من عدم توافـــر أركان الجريمة المنسوبة إليهما وخاصة ركن القصد وقد استقر الاجتهاد القضـــائي علـــى انعـــدام المسؤولية في حال عدم توافر أركان الجريمة الثلاثة مجـــتمعة والمتمـــثلة فـــي ركن مادي خارجي هو البد في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهـــرية المـــؤدية إلـــى ارتكاب الجريمة وركن أدبي داخلي هو قصد تحقيق

lawpedia.jo

غـــرض جنائي بذلك الفعل وركن عدم عدول الفاعل بإرادته " **لطفاً أنظر الحكم تمييز جزاء رقم ١٩٥٤/٢ صفحة ٢٢٢ من مجلة نقابة المحامين** " .

- **لهـــــــــذه الأسـبـــــــــــــــاب** يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بتاريـــــــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/١٢/١٠ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــــــــــــ

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم بالتهم التاليـــــــة :-

١) **الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات بالنسبة للأول والثانـــي .**

٢) **حمـــل وحـــيازة أداة حـــادة خلافـــاً للمـــادة ١٥٦ عقوبات بالنسبـــة للمتهميـــن الأول والثانـــــي .**

٣) **الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني**

٤) **الإيـــذاء خلافـــاً للمـــادة ٣٣٤ عقـــوبات بالنسبة للأظناء**

٥) **حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للظنين**

lawpedia.jo

كما أسند للأظناء في الفريق الثاني :-

١)

٢)

٣)

لمحاكمتهم أمام نفس المحكمة بالتهمتين التاليتين :-

١) **الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للفريق الثاني جميعاً .**

٢) **حمـــل وحـــيازة أداة حـــادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للفريق الثاني جميعـــــــــــــاً .**

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى كما ورد بإسناد النيابة أنه وفي حدود منتصف ليلة ٢٠٠٦/٦/٢١ وفـــي منطقة أم نواره بالقويسمه حصلت مشاجرة جماعية بين الفريقين على أثر خلافات عائلية وكان بحوزة الأظناء من الفريق الثاني وكذلك المتهمين والظنيـــنان من الفريق الأول بلاطه حيث قام المتهم أو من الفريق الأول ولم يتوصل التحقيق لمعرفة أي منهما بالذات على طعن الظنين من الفريق الثاني بواسطة أداة حادة بمنطقة الجزء العلوي الخلفي للصدر

الأيمـــن نفذت وشكلت الإصابة خطورة على حياته وتمّ إسعافه كما احتصل الأظناء على تقارير طبية .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واســتكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/٨٦٢ والذي قضت فيه ما يلي :-

-١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء جمـــيعاً مـــن الفـــريقين وعـــن المتهم وذلك لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط من المصابين بصفتهم مشتكين .

-٢- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية براءة الأظناء عن جنحة حمل أداة حادة .

-٣- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن الأصـــول الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادة ٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقـــوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانيـــــر والرســـــــوم .

-٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ودلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ودلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وضع كل واحد من المتهمين بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر ولإسقاط المشتكي الحق الشخصي عنهما ممـــا تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفـــيض العقـــوبة بحقهمـــا لتصبح وضع كل واحد منهما مدة سنة وعشرة أشهر وخمسة عشر يوماً .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة وعشرة أشهر وخمسة عشر يوماً ومصادرة الأدوات الحادة .

لـــم يرضَ المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ .

ثـــم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

**وعـــن أســـباب التمييـــز كافـــــــ

جهـــة أخرى أرادا الاعتداء على الآخر ويكون ما أوقعه كل منهما بالآخر من اعتداء كان مقصوداً .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد استظهرت نية القتل لدى المتهمين من قيام أحـــدهما بطعن المجني عليه بأداة حادة (**ســـكين**) وهي أداة قاتلة في طبيعتها وفي مواقع خطـــرة مـــن الجسم نفذت إلى داخل التجويف الصدري شكلت خطورة على حياة المصاب ممـــا اســـتوجب إجراء عملية الدرنقه له لسحب الهواء من داخل الصدر ومن حول الرئة لإنقاذ حياته الأمر الذي يدل بشكل قاطع على أنّ نية المتهمين قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه .

وحيث أنهما لم يتمكنا من ذلك لأسباب لا دخل لإرادتهما فيها فإنّ ذلك يوفر من فعلهما عنصر القصد الجرمي لجريمة الشروع بالقتل مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

**لـــذا نقـــــــ